

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

الإدارة المركزية للتنمية والتعاون

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

جمعية التهدى التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

مركز الخارج - محافظة الوادى الجديد

يتضمن عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٠١/٤/٢٠ والنظام الداخلى المسجل بالادارة المركزية للتنمية والتعاون تحت رقم (٥٢٣) بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ ، أن السادة :

(١) محمد عبد الخالق بيومى .

(٢) حسان عمر حسان .

(٣) عبد المحسن السيد حامد .

(٤) رشاد هريدى محمد .

(٥) السيد منصور أحمد ... وأخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة الموزعة على (المتقعين) بقرية درب الأربعين - مركز الخارج - محافظة الوادى الجديد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأعكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية التهدى التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة قرية درب الأربعين - مركز الخارج - محافظة الوادى الجديد .

منطقة عمل الجمعية : مساحة ١٢٠٠ فدان يواقع سبعة أفدنة لكل منتفع .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالألات والتقلوبي والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

**مجلس الإدارة :** يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين توافق فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

**مسئوليّة الأعضاء :** محددة بمائة مثل مالكل منهم من أسهم .

**مدة الجمعية :** غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالواقع المصري .

**السنة المالية :** تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية

**رأس مال الجمعية :** يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم جنيه واحد ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ ٥٤٠ جنيهاً (خمسينات وأربعون جنيهاً نقط لا غير) وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعي فرع قرية باريس بموجب الإيصال رقم ١٩٧٣١ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١

**الجمعيات العمومية :** قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية .

**حل الجمعية وتصفيتها :** تم طبقاً لأحكام المادتين (٦٩، ٦٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية له والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلي للجمعية .

رئيس الإدارة المركزية للتنمية والتعاون

م.هـ / مصطفى على طه سكين